الحمد لله،

الجمهوريّة التـــونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـــــة

القضيّة عدد: 416746
تاريخ القرار: 7 مارس 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ س الج نيابة عن المدعية يا بنت الهـ ش بتاريخ 4 فيفري 2014 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 416746 والمتضمّن أنه استقر على ملك منوّبته جميع قطعة الأرض الكائنة بمنطقة مزراية بحومة السوق جربة موضوع الرسم العقاري عدد 8996 المسمى "ه مساحتها 523 م^2 وأنها تقدّمت بمطلب للبلدية قصد الحصول على رخصة بناء بتاريخ 12 جانفي 2011 وتم إعلامها بالموافقة على ذلك المطلب بتاريخ 21 جانفي 2011، فقامت بالشروع في انجاز البناءات طبقا للأمثلة الهندسية والدراسة الوقائيّة المصادق عليها من طرف الحماية المدنية التي أعدّتها للغرض، غير أنها فوجئت بعد انتهائها من أشغال البناء بصدور قرار يقضي بهدمه بتاريخ 14 جوان 2011 بالإسناد إلى محضر معاينة مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 ينسب إليها مخالفة البناء دون رخصة، وهو ما حدا بمنوّبها إلى تقديم المطلب الماثل والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية جربة ميدون بتاريخ 14 جوان 2011 تحت عدد 2011/30 والقاضي بهدم البناء المتمثّل في المحلات التجاريّة التي أقامتها العارضة بعقارها مستندا في ذلك إلى افتقاره لأي سند واقعي سليم ، ضرورة أن محضر معاينة مخالفة البناء سند القرار المنتقد مؤرّخ في 21 ديسمبر 2010 أي أنه سابق لتقديم منوّبته لمطلب قصد الحصول على رخصة بناء بتاريخ 12 جانفي 2011 وصدور الرد بالموافقة عن الإدارة بتاريخ 21 جانفي2011 وانبنائه على المحاباة ، ذلك أنه تمّ اتخاذه بناءا على تدخّل أحد الشخصيات المعروفة في المنطقة والذي استاء من إقامة المبنى موضوع قرار الهدم حذو عقاره والى أنه تم إعلام المعنية بالأمر بقرار الهدم الصادر في 4 جوان 2011 بتاريخ 23 جوان 2011 دون احترام الإجراءات القانونية المعمول بها في حالة البناء دون رخصة والتي يتعين احترامها قبل اتخاذ قرارات الهدم كالتنبيه بإيقاف أشغال البناء ثم التنبيه بالهدم في صورة تواصل البناء ثم الإعلام بقرار الهدم.

كما تمسّك نائب العارضة بأنّه من شأن تنفيذ قرار الهدم المنتقد أن يستبب لمنوّبته في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنّ قيمة البناءات المزمع هدمها تفوق مائة ألف دينار مثلما هو ثابت بمقتضى تقرير الاختبار المظروف بملف القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية جربة ميدون بتاريخ 14 جوان 2011 تحت عدد 2011/30 والقاضي بهدم البناء المتمثّل في المحلات التجاريّة التي أقامتها العارضة بعقارها.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث أنه اقتضاء بمبدإ تبعية الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرّامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية، يقتضي الوقوف عند استيفاء دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها للإجراءات القانونية باعتبارها الدّعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

وحيث أوجب الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر القرارات المطعون فيها أو الإعلام بها.و يمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له.وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى.

وتعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الادارية في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

وحيث ثبت مما ورد بالمطلب أنه تم إعلام العارضة بالقرار المراد توقيف تنفيذه بتاريخ 23 جوان 2011 إلاّ أنها لم تبادر بتقديم دعوى أصلية تهدف إلى إلغاء القرار المذكور إلاّ بتاريخ 23 جانفي 2014 أي خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 7 مارس 2014

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة